

إحياء علوم الدين

مالك أن يقطع كرباسه مائة قطعة ويعطيها لمائة مسكين ولكن ينبغي أن تكون القطع بحيث يمكن أن ينتفع بها في الرقاع .

وإنما منعنا في السماع التمزيق المفسد للثوب الذي يهلك بعضه بحيث لا يبقى منتفعا به فهو تضييع محض لا يجوز بالاختيار .

الأدب الخامس موافقه القوم في القيام إذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رياء وتكلف أو قام باختيار من غير إظهار وجد وقامت له الجماعة فلا بد من الموافقة فذلك من آداب الصحة .

وكذلك إن جرت عادة طائفة بتنحية العمامة على موافقة صاحب الوجد إذا سقطت عمامته . أو خلع الثياب إذا سقط عنه ثوبه بالتمزيق فالموافقة في هذه الأمور من حسن الصحة والعشرة إذا المخالفة موحشة ولكل قوم رسم ولا بد من مخالفة الناس بأخلاقهم // حديث مخالفة الناس بأخلاقهم أخرجه الحاكم من حديث أبي ذر خالقوا الناس بأخلاقهم الحديث قال صحيح على شرط الشيخين // .

كما ورد في الخبر لا سيما إذا كانت أخلاقا فيها حسن العشرة والمجاملة وتطيب القلب بالمساعدة .

وقول القائل إن ذلك بدعة لم يكن في الصحابة فليس كل ما يحكم بإباحته منقولا عن الصحابة . هذا من شيء عن النهي ينقل ولم مأثورة سنة تراغم بدعة ارتكاب المحذور وإنما هم B والقيام عند الدخول للداخل لم يكن من عادة العرب بل كان الصحابة B هم لا يقومون لرسول A في بعض الأحوال // حديث كانوا لا يقومون لرسول A في بعض الأحوال كما رواه أنس تقدم في آداب الصحة // .

كما رواه أنس B .

ولكن إذا لم يثبت فيه نهى عام فلا نرى به بأسا في البلاد التي جرت العادة فيها بإكرام الداخل بالقيام فإن المقصود منه الاحترام والإكرام وتطيب القلب به .

وكذلك سائر أنواع المساعدات إذا قصد بها تطيب القلب واصطلح عليها جماعة فلا بأس بمساعدتهم عليها بل الأحسن المساعدة إلا فيما ورد فيه نهى لا يقبل التأويل ومن الأدب أن لا يقوم للرقص مع القوم إن كان يستثقل رقصه ولا يشوش عليهم أحوالهم إذ الرقص من غير إظهار التواجد مباح والمتواجد هو الذي يلوح للجميع منه اثر التكلف .

ومن يقوم عن صدق لا تستثقله الطباع فقلوب الحاضرين إذا كانوا من أرباب القلوب محك

للصدق والتكلف .

سئل بعضهم عن الوجد الصحيح فقال صحته قبول قلوب الحاضرين له إذا كانوا أشكالا غير أضداد .

فإن قلت فما بال الطباع تنفر عن الرقص ويسبق إلى الاوهام أنه باطل ولهو ومخالف للدين فلا يراه ذو جد في الدين إلا وينكره .

فاعلم أن الجد لا يزيد على جد رسول الله ﷺ .

وقد رأى الحبشة يزفنون في المسجد وما أنكروه لما كان في وقت لائق به وهو العيد ومن شخص لائق به وهم الحبشة .

نعم نفرة الطباع عنه لأنه يرى غالبا مقرونا باللغو واللعب واللغو واللعب مباح ولكن للعوام من الزنوج والحبشة ومن أشبههم .

وهو مكروه لذوي المناصب لأنه لا يليق بهم وما كره لكونه غير لائق بمنصب ذي المنصب فلا يجوز أن يوصف بالتحريم فمن سأل فقيرا شيئا فأعطاه رغيفا كان ذلك طاعة مستحسنة ولو سأل ملكا فأعطاه رغيفا أو رغيفين لكان ذلك منكرا عند الناس كافة ومكتوبا في تواريخ الأخبار من جملة مساويه ويعبر به أعقابه وأشياعه ومع هذا فلا يجوز أن يقال ما فعله حرام لأنه من حيث إنه أعطى خبزا للفقير حسن ومن حيث أنه بالإضافة إلى منصبه كالمنع بالإضافة إلى

الفقير مستقبح فكذلك الراقص وما يجري مجراه من المباحات ومباحات العوام سيئات الأبرار وحسنات الأبرار